

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه بنداً جديداً برقم (٦) نصه الآتى :

"٦- المطاعم والمحال التى تقدم خدماتها إلى العملاء من خلال خدمة توصيل الطلبات الواردة عبر مواقعها الإلكترونية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٣ - ٢٠٢٠/٢٥٩٢٤